لكونه وصفا في الذمة فاندفع به ما ورد على البزدوي وايضا اندفع به ما قيل كيف يمكن تسليم عين الواجب
وهو وصف في الذمة لا يقبل التصرف من العبد ولهذا قيل الديون تقضى بامثالها لا باعيانها بيان الدفع
انه لما اشتغل الشرع ذمة المكلف بالواجب ثم امر بتفريغها اخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك
الواجب كانه عينه والا يكون تكليفا بما ليس في وسعه واحترز بقوله تسليم عين الواجب عن القضاء فانه
تسليم مثله واحترز بقوله الى مستحقه من تسليمها الى غير مستحقه كتسليم الدين الى الاجنبي فانه
لا يسمى اداء وترك المصنف قيدا به تتم التعريف وهو غير مسبوق باداء مختل فانما يحتاج الى هذا القيد
ليخرج الاعادة عن حد الاداء اللهم الا ان يريد بقوله الواجب بسببه الوقت دون الامر كما هو المذكور في
البزدوي فانه يصلح ان يكون احترازا عن الاعادة فانها تسليم عين ما وجب بخلل في المؤدى لا تسليم ما وجب
بالوقت فلا يحتاج الى قيد اخر ولكنه ليس بمناسب لترجمة المصنف فانه قال فصل في حكم الواجب
بالامر واما القضاء فهو عبارة عن تسليم مثل الواجب بسببه من عنده وهو حقه هكذا ذكره شمس
الائمة وصاحب التقويم فالحد الذي ذكره المصنف للقضاء وهو قوله تسليم مثله ناقص اذ لا بد من قيد
قوله من عنده وهو حقه اذ لو لم يكن من عند المامور وهو حقه لا يكون قضاء وان كان مثلا للواجب
فان من صرف دراهم الغير الى دينه لا يكون قضاء ولهذا كان له ان يستردها من رب الدين وكذا لو صرف العصر
الى الظهر او ظهر اليوم الى ظهر الامس بان نوى ان يكون هذا الظهر قضاء عن الفائت لا يصح لكونه ليس من عنده
وهو حقه وان كانت المماثلة بينه وبين الفائت اقوى منها بين النفل والفائت لكنها ثابتة
بين الظهر والظهر ذاتا ووصفا وبين النفل والنفل والظهر ذاتا لا وصفا والتعريف الذي ذكره المصنف
للاداء يشمل تسليم عين الواجب الذي هو موقت كالصلوة والصوم في وقتها وتسليم عين الواجب الذي
هو غير موقت كاداء الزكوة والحج وقال محققوا الشافعية غير الموقت لا يوصف بالاداء و
القضاء لان الاداء عندهم الاتيان بالمامور به في وقته المعين غير مسبوق باداء مختل والقضاء الاتيان
بالمامور به بعد وقته المعين والاعادة الاتيان بالمامور به في وقته مسبوقا باداء مختل فغير الموقت عندهم
لا يوصف بالاداء ولا بالقضاء ولا بالاعادة والصحيح ما ذكر اصحابنا ان الاداء غير مختص بالموقت لان فعل
غير الموقت يسمى اداء شرعا قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية نزلت في تسليم
مفتاح الكعبة وهو غير موقت وقال عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر فهو غير موقت ويقال ادى

زكوة

زكوة ماله بعد سنين وادى طعام الكفارة وانما لم يذكر المصنف الاعادة في تقسيم الواجب لانها ان
كانت واجبة بان وقع الفعل الاول فاسدا بترك ركن فهي داخلة في الاداء او في القضاء لان الفعل الاول
لما فسد اخذ حكم العدم شرعا فيكون الاعتبار للثاني وان لم يكن واجبة بان وقع الفعل الاول ناقصا
لا فاسدا لا تكون داخلة في هذا التقسيم لان هذا تقسيم الواجب بالامر وهي اما ليست بواجبة او واجبة
لكنها ليست بمستقلة بل هي بمنزلة الجابرة للاولى بمنزلة الجبر بسجدة السهو ولهذا وقع الاول
من الواجب دون الثاني وهذا بناء على ان المكلف اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة والحرمة يخرج
عن العهدة على القول الاصح كالحاج اذا طاف محدثا لكن يجب عليه الجابر اما الدم او الاعادة بقي هنا
بحث وهو اذا انعقد سبب وجوب الشيء وتاخر وجوب ادائه لمانع كان المكلف قادرا على الاتيان به
كالصوم في حق المريض والمسافر او غير قادر عليه اما شرعا كالصوم للحائض او عقلا كالصلوة للنائم
والمغمى عليه هل يوصف فعله بعد الوقت بالقضاء ام لا فقال بعض اصحاب الحديث انه يسمى قضاء
مجازا وهو في الحقيقة فرض مبتدا لان القضاء الحقيقي مبني على وجوب الاداء وهو ساقط عن
هؤلاء بالاتفاق وقال عامة الفقهاء من اصحابنا واصحاب الشافعي انه قضاء حقيقة لان
حقيقة القضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه وقد انعقد في
حق هؤلاء والدليل على انه يجب عليهم نية القضاء بالاجماع ولو كان فرضا مبتدا لما وجب عليهم نية
القضاء قوله وقد يطلق احدهما على الاخر اي يجوز اطلاق الاداء على القضاء وبالعكس هذا بالاتفاق ولكن
اختلفوا في جهة الاطلاق فقال شمس الائمة والقاضي ابو زيد قد يستعمل القضاء في الاداء مجازا لما فيه
من اسقاط الواجب ويستعمل الاداء في القضاء مجازا لما فيه من التسليم فجعلا كل واحد منهما مجازا
على الاخر وهذا يدل على ان الاطلاق في كليهما مجازي وقال فخر الاسلام القضاء يطلق على الاداء قال الله تعالى فاذا
قضيت الصلوة اي اديت وفرغ منها لان المراد منها الجمعة وانها لا تقضى وقال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اي اديتم والمتمتم امور الحج ولان القضاء متسع عام يجوز اطلاقه على تسليم عين الواجب ومثله
لان معناه الاسقاط والاتمام والاحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب كما هي موجودة
في تسليم مثله فيجوز اطلاقه على الاداء وغيره بطريق الحقيقة لعموم معناه كاطلاق الحيوان على الانسان والفرس
والاسد وغيرها الا انه لما اختص بتسليم المثل عرفا او شرعا كان في غيره مجازا فكان اطلاقه على الاداء حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)